

متى كان الوصف مغلوطاً قانونياً

شيلي ملاط

يشكل قرار مجلس التعاون الخليجي اعتبار «حزب الله» إرهابياً «بكافة قادته وفصائله والتنظيمات التابعة له والمنبثقة عنه» بحسب القوانين الخليجية، تجنياً واضحاً على أصولٍ معتبرة في القانون الدولي بدأ تقويضها عندما اعتبر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٨ في ١٢ أيلول ٢٠٠١ المجزرة التي قام بها مواطنون أغلبيتهم الواسعة من تابعة سعودية ضدّ مئات الأبرياء في نيويورك «عملاً إرهابياً». والخطأ العضال في توصيف تلك الجريمة بالإرهابية استمرت تداعياته الوخيمة في الفضاء الدولي منذ ذلك الحين، وحتى ما آلت اليه دول التعاون الخليجي في قرارها الخاطئ أمس ضد «حزب الله». فالمشكلة في ذلك التوصيف واستمراره قائماً ما ينتج عنه من حقّ دولة معينة في متابعة المتهمين بالجريمة مهما فعلوا وأينما انوجدوا، وقد حذت المملكة العربية السعودية هذا النحو المغلوط في قانون سنّته ضد الإرهاب عام ٢٠١٤. هذه القوانين والقرارات تؤدّي الى استفراذ الحكومة الأجنبية بشخص أو مجموعة من الأشخاص تراها معاديةً لها من دون أي إجراء فعلي يمكنهم اتخاذه قانونياً بمقابل التهمة القاتلة. فتعتبر الحكومة حقاً منوطاً بها معاقبة المتّهم، بغضّ النظر عن محدودية وقع الجريمة المناطقي في النظام العالمي بضوابط معتمدة منذ عشرات السنين. وهذه الضوابط لا تسمح لجهاز قضائي وطني أن يتجاهلها للإقتصاص من العدو السياسي من دون اعتبار للنطاق المحدود الذي يحتاج اليه النظام الدولي لمنع نشوب الفوضى والحروب بدون رادع أو قيد.

والتوصيف بالإرهاب مخطئ أصلاً في وجهين أساسيين: الوجه الأول عجز الدول في التوافق على تحديد أركان جريمة تسمى بـ «الإرهاب». ومن المعروف في الإجتهد، ولا سيما الإجتهد الغربي والدولي، أن جريمة الإرهاب لم ترّ في القرنين الماضيين اللذين تبعوا نشوءها في خضمّ الثورة الفرنسية على لسان روبسبير Robespierre تحديداً قانونياً وافياً، ولا يزال العالم عاجزاً عن فهمها بموضوعية. وقوانين الإرهاب Terreur المشؤومة عام ١٧٩٣، والتي قضى على أثرها مئات المواطنين الفرنسيين من دون محاكمة، كانت سياسةً حكومية صرفة، وما تهمة الخصم بالإرهابي سوى تماذٍ لا حدود له، ينتهي بحقّ الحكومة في التخلص منه جسدياً. هذا ما نراه اليوم ممثلاً اعتباطاً في من يرى نفسه بموقع القوة، أكان حاكماً في أمره في اسرائيل أو إيران أو السعودية. ولذلك فقد اتّفق فقهاء القانون الدولي عموماً على استحالة مقارنة قانونية لجريمة الإرهاب يمكن تحديد عقابها بشكل موضوعي. أما الوجه الناقص للإرهاب الثاني، فهو ما نعرفه في تاريخ الشعوب القريب من نعت كل من حمل السلاح ضد الطغيان أو الإستعمار بالإرهابي الخارج عن القانون. ونتيجة لهذا التناقض مع حقّ الناس

في المقاومة المسلحة ضدّ الاستبداد والاستعمار، أخفق العالم في الإتيان على معاهدة تشمل ما يسمى بالإرهاب في تعريف واضح موضوعي موحد تعمل فيه الدول على معاقبة استفحال العنف في العالم. أما أن تقرر دولة ما، كما دول الخليج بالأمس، أن شخصاً أو مجموعةً موصوفةً بتهمة الإرهاب، فهذا تعديّ مضاعف على المفاهيم القانونية الدولية الأساسية لتعامل الدول فيما بينها بالمثل. فلا نرى شيئاً اليوم يمنع حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران أن تحذو حذو دول الخليج وتعتبر مثلاً هيئةً من العلماء السعوديين من أهل السلف منظمة إرهابية، أو حتى مجموعةً حكومية رسمية كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبمثل هذه الحال، أن ترى نفسها مخولة في معاقبتهم أو قتلهم أينما وجدوا في العالم.

وهذه التوصيفات أيضاً خاطئة لأن الحقل الدولي قد أنتج رديفاً مفجعاً في توصيف مقنع لجرائم طابعها دولي عن طريق مفهومين ثابتين، لا غبار عليهما في المنطق القانوني، هما ما يسمى «بالجريمة ضد الإنسانية» - وتحديدتها عمل إجرامي يقضي به عدد كبير من المدنيين الأبرياء - و «جريمة الحرب» - وتحديدتها في المعاهدات ضرورة تعامل إنساني يعاقبُ خرقه، مثلاً قتل الجندي الموقوف أو محاصرة المدن ومنع الطعام أو الدواء عن أهلها.

لا تنفرد دول الخليج في تجاهل المرتكزات القانونية السليمة في القرار الذي اتخذته بالأمس. غير أن تجاهل ما كان أحرى وصفاً في جرائم يمكن للجميع أن يتفقوا عليها مفض الى لغط قانوني يحمل نتائج جميع اللبنانيين بالغنى عن وخيم وقعها.

محام دولي وبروفسور في القانون. درّس موضوع الإرهاب في كليتي الحقوق في «هارفرد» و«يال».